

الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

القانون الأساسي

للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

2022



المقر: دار الاتحاديات الرياضية. المركب الاولمبي. دالي إبراهيم. الجزائر.

المصادق عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية يوم 26 فيفري 2023

مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27
توكمبر 2014 الذي يحدد كليات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267
المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام
1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 .

الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

الديباجة

إن الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ 26 فيفري 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية و تحت المانية ببرج البحري

- بمقتضى القانون رقم : 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات.
- بمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 ماي سنة 2016، الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين المتطوعين المنتخبين المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- بمقتضى القانون الأساسي للاتحادية الدولية لكرة الطاولة
- تصادق على مطابقة القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة مع أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المذكورين أعلاه، ويصدر على النحو التالي:



الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 01:

الجمعية المسماة " الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة " التي يرمز لها (FATT) المؤسسة قانونا المسجلة بتاريخ 15 جانفي 1977 تحت رقم 77/067، المتواجد مقرها الاجتماعي بالجزائر بالمركب الاولمبي محمد بوضياف دالي إبراهيم هي جمعية ذات صبغة وطنية مسيرة بموجب الأحكام التشريعية، التنظيمية والقانونية الأساسية المنبثقة، لا سيما عن:

-القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.

-القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

-المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 ، يحدد كليات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 .

- بناءا على الجمعية العامة غير العادية للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة التي جرت بتاريخ 26 غيبري 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المانية ببرج البحري للمصادقة على القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 و المتمم بموجب الوطنية وسيرها المعدل الرياضية تنظيم الاتحاديات كليات نوفمبر 2014 يحدد ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 و 04 المؤرخ في 21-267 المرسوم التنفيذي رقم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

يمكن أن تكون مفوضة أو معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مدة حياة الاتحادية غير محدودة.



تهدف الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة إلى ما يأتي:

- تنظيم، تنشيط، تطوير، ترقية ومراقبة الاختصاص وفقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

- توفير كل الشروط العضوية والتنشيرية لتحقيق أهدافها.

- سن اللوائح الفنية واللوائح العامة الخاصة بانضباطها الرياضي والتي يجب أن تتضمن أحكاما تجرم تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في المسابقات والأحداث الرياضية، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

- تحديد وتنفيذ خطة استشرافية لتطوير وتعزيز الانضباط، وكذلك الخطط والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بها.

- وضع نظام المناقصة وتسييرها وتقييمها.

- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والوادي الرياضية المنضمة إليها وكذا الهيئات التي تنشئها.

- الوقاية ومكافحة المنشطات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وضع نظام لترقية الأخلاق الرياضية والوقاية من العنف ومكافحته بالعلاقة مع السلطات العمومية.

- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المناقسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.

- المشاركة في متابعة الكشف الطبي للرياضيين وفق الأنظمة المعمول بها.

- المراقبة النفسية للرياضيين.

- المساهمة في تعزيز أخلاقيات الرياضة.

- المساهمة في تطوير وإعداد إرشادات منهجية تحدد خطط الدراسة والتدريب لمختلف فئات الرياضيين والاختيارات والفرق من التخصصات المطورة.

- إنشاء، تشغيل أو إدارة المرافق الرياضية والترفيهية في إطار القوانين واللوائح المعمول بها.

- التقيد بمبادئ وقواعد الحكم الرشيد والالتزام بتنفيذها.

- إنشاء هيكل تسيير والمراقبة المالية للرابطات والوادي الرياضية المنضمة إليه.

- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين في الخارج والتكفل بهم.

- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- الانخراط في الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- تضمن الاتحادية حماية صحة الرياضيين وكذلك الحفاظ على المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية.



- تتبنى الاتحادية القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات CNAD، من خلال التوقيع على الاتفاقية من قبل رئيسها.

- تلتزم الاتحادية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات CNAD من خلال تنفيذ جميع القرارات المتخذة من قبلها، على جميع الرياضيين وأعضاء الجهاز الإشرافي، وكذلك على أي شخص يخضع لولايته.

المادة 03:

تتكون الاتحادية من الرابطة والنوادي الرياضية المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، والقانون رقم 05-13 من 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013، المذكورين أعلاه.

كما تضم أعضاء متبرعين وأعضاء شرفيين وشخصيات تتبنى قائمتها الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 04:

تضم الاتحادية الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة.

- الرئيس.

- المكتب التنفيذي.

- اللجنة التقنية.

الفصل الثاني

1.2. الجمعية العامة

المادة 05 :

تتشكل الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة من:

- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للرابطة الرياضية الولائية المؤسسة قانونا والمنظمة إلى الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا ودائما يتمثل في تحقيق العمليات الخاصة بها (المسابقات والتربصات الولائية) والمشاركة في برنامج الاتحادية.

*- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للنوادي الرياضية المؤسسة والمنظمة إلى الاتحادية والمصنفة في نظام البطولة و عددهم 16 نادي كإقصى حد في القسم الوطني الأول إناث و ذكور ، مع تحديد أن يخصص النادي يمكن أن يكون له صوت واحد فقط والمحدد في القانون الداخلي المصادق عليه من طرف الجمعية العامة.



يجب على كل ممثل منتخب في هذه المادة أن يكون قد مارس فعليا على الأقل سنة على مستوى النادي الرياضي أو الرابطة حسب الحالة و /أو انجز مشروع بحث علمي في ميدان التدريب الرياضي بالنسبة للأساتذة الجامعيين الباحثين.

- الرياضيين السابقين المتوجين بالميداليات في الألعاب الأولمبية، أو في بطولات العالم
- رئيس الجمعية الوطنية للمدرّبين أو ممثله المفوض قانونا.

- رئيس الجمعية الوطنية للحكام وقضاة التحكيم أو ممثله المفوض قانونا.

حتمل عن الأساتذة الجامعيين الباحثين في اختصاص كرة الطاولة منتخب من طرف نظرائه يتّبت كفاءات ومؤهلات في منهجية التدريب الرياضي و/أو نشاطا فعليا ودائما على مستوى الرابطة الولائية أو النوادي الرياضية حسب الشروط المحددة من طرف الاتحادية.

- رئيس الاتحادية الممارس.

- الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي الممارسين.

- الأمين العام.

- أمين الخزينة.

- المدير التقني الوطني.

- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانونا للرابطة الرياضية الوطنية أو الجهوية المؤسسة قانونا والمنظمة إلى الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا ودائما يتمثل في تحقيق العمليات الخاصة بها (المسابقات والتربصات) والمشاركة في برنامج الاتحادية (المسابقات الوطنية والجهوية).

- الممثلين الجزائريين الممارسين والمفوضين قانونا والمنتخبين ضمن الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية.

- مدربي المنتخبات الوطنية منتخبين من طرف نظرائهم في حدود مدرب واحد لكل عشرة 10 مدربين

- ممثلي رياضي المنتخبات الوطنية أكبر منتخبين من طرف نظرائهم في حدود رياضي واحد لكل عشرة 10 رياضيين.

- ممثلات رياضيات المنتخبات الوطنية أكبر منتخبات من طرف نظيرتين في حدود رياضي واحد لكل عشرة 10 رياضيين.

- ممثل الرياضة العسكرية.

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:

- مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي.

- مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية.

أثناء الدراسة والتصويت على المسئلة الأدبية والمالية للاتحادية، يشارك رئيس الاتحادية الممارس والأعضاء المنتخبون للمكتب التنفيذي الممارسون في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.



أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنتهية عهدهم قابلين للانتخاب ومصوتين وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، والمذكور أعلاه.

يكون رؤساء الاتحاديات السابقون قابلين للانتخاب ومصوتين.

علاوة عن ذلك، تشمل الجمعية العامة أعضاء مؤسسين، محصلين وشخصيات تشارك في أعمال الجمعية العامة بصوت استشاري طبقا للقائمة المعدة والمصادق عليها من قبل المكتب الاتحادي وموافقة الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية.

المادة 06:

تحدد الجمعية العامة أهداف الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة و أنشطتها و تسهر على تحقيقها. وهي الجهاز السيد للاتحادية.

تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي.

- المصادقة على تقارير الأنشطة والحصائل الأدبية والمالية للاتحادية.

- المصادقة على المشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي.

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية والتصويت على الميزانية.

- المصادقة على القانون الأساسي.

- المصادقة على الأنظمة العامة والنظام الداخلي والتنظيم الداخلي للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

*تعديل القانون الأساسي للاتحادية في إطار القوانين المعمول بها.

- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية.

- قبول الهبات والوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء وشروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للاتحادية في قانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

- المصادقة على مبلغ حقوق الانضمام للنادي الرياضية والرابطات الرياضية المنضمة إليها.

- تعيين محافظ ومحافظي الحسابات.

- البت في الاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية.

- القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجرد أملاك الاتحادية عند انتهاء كل عهدة.

- المصادقة على أنظمة المناقصات التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي.

- البت في شروط وتعيينات الضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية.

- البت في إحداث كل جهاز تقني جديد مكلف بتسيير اختصاص أو اختصاصات متشابهة.



- المصادقة على النظام التاديسي للاتحادية.

- السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجهة بصفة مستمرة لضمان الحماية الطبية للرياضيين وللرياضيين ومستخدمي التاطير.

- انتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية.

- انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات ولجنة الطعن حول الانتخابات.

- انتخاب من بين أعضائها، لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وإبداء الملاحظات، وعند الاقتضاء، القيام بالتحقيقات.

- انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف نقل المهام عند انتهاء كل عهدة.

- العمل من أجل نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية، ومكافحة جميع أشكال العنف.

- السهر على تطبيق القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات.

- السهر على إنشاء مركز لتدريب المواهب الرياضية الشابة في الأندية الرياضية.

- السهر على ضمان تكريس التمثيل النسائي في المكتب التنفيذي وهيكل الاتحادية.

المادة 07 :

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي نهاية كل سنة مالية.

يجب أن يتضمن جدول الأعمال، الدراسة والمصادقة لا سيما على ما يأتي :

- المصادقة على محضر الجمعية العامة الأخيرة.

- الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة.

- برنامج ومخطط عمل السنة الموالية وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها.

- محضر الجمعية العامة الأخيرة.

يقترح الرئيس جدول الأعمال وتصادق عليه الجمعية العامة.

المادة 08 :

تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية (استثنائية):

- بناء على طلب من رئيس الاتحادية.

- بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للاتحادية.

وفي هذه الحالة، يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة غير العادية في أجل خمسة عشرة

يوما 15 ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.



المادة 09:

ترسل الاستدعاءات المنضممة وجوبا جدول الأعمال، والوثائق ذات الصلة بها إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل موعد تاريخ الاجتماع.

في حالة اجتماع الجمعية العامة في دورة غير العادية، تقلص الأجل إلى ثمانية (8) أشهر.

المادة 10:

يمكن للجمعية العامة المجتمعة في دورة استثنائية (غير عادية) البت في سحب الثقة من الرئيس و/ أو أعضاء المكتب التنفيذي بثلاثي (3/2) أعضائها الحاضرين الرئيس.

المادة 11:

يصح عقد اجتماع الجمعية العمومية عند حضور غالبية (50% + 1) أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام على أبعد تقدير، ويصح اجتماعها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 12:

يصادق على الحصيلة الأدبية والمالية وكذا على المداولات والقرارات الأخرى بأغلبية الأصوات المعبر عنها (50% + 1) بالاقتراع السري.

في حالة تساوي في عدد الأصوات تنظم أدوار أخرى إلى غاية حصول الفارق.

المادة 13:

تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها وتدون في سجل مداولات مرقم ومؤشر من طرف رئيس الاتحادية.

ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة، وكذا النتائج النهائية للفحوص التي تقوم بها السلطات والهيكل ذات الصلة والتوصيات ذات الصلة لجميع أعضاء الجمعية العامة.

تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للاتحادية.

المادة 14:

دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية للاتحادية، يجب على أعضاء الجمعية العامة أن:

- يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.

- يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة المنصوص عليها في القانون الأساسي للاتحادية وأنظمتها و/ أو إجراء تأديبي منبجود طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيكل التنظيم والتنشيط الرياضي.



- أن يستوفوا اشتراكاتهم اتجاه الاتحادية.

- أن يحترموا القانون الأساسي للمسييرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

- ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة 03 غيابات في دورات الجمعية العامة.

- أن يلزموا بالامتثال للقوانين الأساسية للاتحادية.

- أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

الفصل الثاني

الرئيس

المادة 15:

تنتخب الجمعية العامة رئيس الاتحادية لعهدة انتخابية مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، المعدل والمتمم وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.

لا يمكن الرئيس ممارسة أكثر من عهدتين 2 متتاليتين أو منفصلتين.

المادة 16:

يمثل الرئيس الاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- توزيع الوظائف داخل المكتب التنفيذي.

- تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي.

- تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها.

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

- تنشيط تسويق أعمال مجموعة أجهزة الاتحادية.

- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية.

- إعداد دوريا حصائل تلخيصية ومعلومات خاصة بنشاط الاتحادية وإرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الوزير المكلف بالرياضة.

- تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي.

- تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها.

- اقتراح، على الوزير المكلف بالرياضة تعيين المدير التنفيذي للاتحادية.

- الأمر بصرف نفقات الاتحادية.

- تحضير الحصائل الأدبية والمالية بالاتصال مع المكتب التنفيذي وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

- اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- إرسال الحصيلتين الأدبية والمالية التي تصادق عليها الجمعية العامة وكذا تقرير محافظ المحاسبات إلى الوزير المكلف بالرياضة.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية.

- في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية والمالية وكذا تجديد الهيئة الاتحادية في الأجل المحددة، وذلك عند انقضاء عهدة كل من من الرئيس وأعضاء

المكتب الاتحادي، تتخذ ضده التدابير التأديبية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- رئيس الاتحادية هو الوحيد دون سواه المؤهل لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية.

المادة 17:

في حالة شغور منصب رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية، المنتخب فرديا، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وما عدا وجود سبب معال قانونا، يجب أن يجتمع المكتب الاتحادي في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية، يكلف بتسيير شؤون الاتحاد بصفة انتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في أجل أقصاه ستون (60) يوما جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للاتحادية للمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها وهذا بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضة.



تعتبر العهدة المنتقبة عهدة كاملة.

المادة 18:

يتولى الوزير المكلف بالرياضة تعيين المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادات وممارسي هؤلاء مهامهم تحت سلطة رئيس الاتحادية ويعملون في إطار تعليماته.



الفصل الرابع

المكتب

المادة 19:

يتشكل المكتب التنفيذي، زيادة عن الرئيس، من ثمانية 08 أعضاء مع تمثيل نسائي إلزامي بامرأة واحدة على الأقل من بين هؤلاء الأعضاء، تنتخبهم عن طريق الاقتراع السري الجمعية العامة، لعهدة مدتها أربع 4 سنوات ويمكن تجديده.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في مكتب التنفيذي وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انقضاء عهدة أولمبية.

في حال غياب مترشحات أثناء الجمعية العامة يجب على الاتحادية القيام باختيار ممثلة 1 واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن، ولا سيما منهن الرياضيات السابقات أو التقنيات أو المسيرات.

المادة 20:

يشتمل المكتب التنفيذي، زيادة على ذلك، أعضاء إضافيين يحدد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم في النظام الداخلي.

في حالة فقدان صفة عضو في المكتب التنفيذي ستخلفه العضو الإضافي.

يمكن رئيس الاتحادية بعد اخذ رأي المكتب التنفيذي أن يستدعي بصفة استشارية ووظيفية أي شخص كفاء من شأنه مساعدة المكتب التنفيذي في مهمته.



المادة 21 :

تنتخب الجمعية العامة الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي حسب النمط الانتخابي المصالحق عليه من طرف الاتحادية الدولية لكرة الطاولة (ITTF) حسب القوانين المحددة في القانون الداخلي.



المادة 22 :

يترتب على الاستقالة الجماعية غير المبررة وغير المسببة، لكل أعضاء المكتب التنفيذي عدم قابلية انتخابهم ضمن الاتحادية الرياضية الوطنية للعهدة الموالية باستثناء حالة القوة القاهرة.

يترتب على الاستقالة غير المبررة وغير المسببة لعضو المكتب التنفيذي، عدم قابليته للانتخاب الاتحادية الرياضية الوطنية للعهدة الموالية.

المادة 23 :

تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- الحكم بعقوبة في جنابة و/او جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطه ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.
- عرقلة السير الحسن لهيئة الاتحادية.
- الخطأ الجسيم الذي تترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر،
- عدم تسديد الاشتراكات.
- عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المادة 211 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه،
- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة.
- عدم احترام القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.



المادة 24 :



المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للاتحادية.

ويضمن تحت سلطة رئيس الاتحادية التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية.

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي :

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة.

- إعداد مشروع ميزانية الاتحادية و الحصيلة الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للاتحادية.

- إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة به.

- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات و المنافسات الرياضية، و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها.

- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية و الأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها.

- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و القوانين الأساسية المعمول بها.

- تعيين ممثلي للاتحادية في الجمعية العامة للرابطة و الرابطات المنضمة اليها عند الاقتضاء.

- حسيير ممتلكات الاتحادية و السهر على ثمنينها و المحافظة عليها.

- إعداد و تحيين الأنظمة العامة للاتحادية و تقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.

- السهر على ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.

- البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي و الأنظمة الداخلية للاتحادية و الرابطات التي تعرض عليه.



المادة 25 :

يمكن للمكتب التنفيذي أن يتزود بالسلطة منخصصة لمساعدته في أشغاله.

يحدد المكتب التنفيذي عدد هذه الهياكل وصلاحيتها و تشكيلتها والتي يمكن إحداثها أو حلها أو تمديدتها

كلما رأى ذلك ضروريا مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.

المادة 26 :

يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رئيس الجمعية وتحت رئاسته.

المكتب التنفيذي في الأربعاء وعشرين (24) ساعة الموالية ويصح اجتماعه مهما يكن عدد يصح اجتماع المكتب التنفيذي بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع الأعضاء الحاضرين.

المادة 27:

يصانق على مداوات المكتب التنفيذي بأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 28:

تحرر مداوات المكتب التنفيذي في محاضر يوقع عليها ويدون في سجل مداوات يرقمه ويؤشر عليه رئيس الاتحادية.

تنشر مداوات المكتب التنفيذي في النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية.

المادة 29 :

في حالة الرفض المعلل قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصول الأدبية والمالية، تنهى عهدنا الرئيس والمكتب التنفيذي.

تشرع الجمعية العمومية على الفور في انتخاب أعضاء الهيئات المكلفة بالتحضير للانتخابات من بين أعضاء الجمعية العمومية تحت إشراف أمين عام الاتحاد لانتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب التنفيذي. لبقية التفويض خلال خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الاجتماع العام المذكور.

وتعتبر الولاية المتبقية ولاية مكتملة.

الرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي الذين انتهت مدة خدمتهم بسبب الرفض و / والحصول الأدبية و / أو المالية، غير مؤهلين لهذه الانتخابات.



الفصل الخامس

المجمع التقني

المادة 30:

اللجنة التقنية جهاز استشاري يكلف بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف والطرق وكذا الأعمال المرتبطة بتنظيم و تنشيط و ترقية و تطوير الاختصاص الرياضي لكرة الطاولة داخل الاتحادية.

المادة 31:

تختص اللجنة التقنية في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على وجه الخصوص بما يلي:
للتعبير عن رأيها في :

- البرامج التقنية لتطوير كرة الطاولة.
- نظام وصيغة تنشيط كرة الطاولة.
- برامج التكوين ومضامين التريصات ودورات تحسين المستوى على كل المستويات،
- معايير ومقاييس كشف والبحث و انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- مخططات إقامة المدارس ومراكز التكوين.
- المساهمة في تحديد مفهوم برامج التحضير الفرق الوطنية واستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية.



المادة 32 :

- يرأس اللجنة التقنية المدير التقني الوطني و تتكون من الأعضاء الآتية ذكرهم :
- المديرين الوطنيين المساعدين.
 - المديرون المنهجيون للاتحادية.
 - الطبيب الاتحادية.
 - أعضاء اللجنة الطبية للاتحادية.
 - المديرون التقنيون للرابطات الرياضية الجهوية.

-المديرون التقنيون للرابطات الرياضية الولائية.

-المدرّبون الوطنيون.

-المديرون التقنيون للوادي المنضمة الى الاتحادية والمصنفة في بطولة القسم الأول حسب الفرق سيدات ورجال.

يمكن أن تستعين اللجنة التقنية بكل شخص مؤهل يمكنه ان يساعدها في أشغالها.



المادة 33 :

تجتمع اللجنة التقنية مرتين (02) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الاتحادية.

المادة 34:

لأداء أشغالها، تشكل اللجنة التقنية لجانا متخصصة أو لجانا خاصة تحدد تشكيلها وسيرها في نظامها الداخلي.

وتطلع رئيس الاتحادية والمكتب يمكن تعيين أمين الخزينة من قبل رئيس الاتحاد من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي للاتحادية بانتظام عن أشغالها.

المادة 35:

تعد اللجنة التقنية نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه للموافقة على المكتب التنفيذي.

يجب أن تُنصب اللجنة التقنية خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي انتخاب المكتب التنفيذي الجديد.

الفصل السادس

المصالح التقنية والإدارية



المادة 36:

تضم الاتحادية زيادة على الأمين العام وأمين الخزينة المصالح الإدارية والتقنية الآتية:

-المديرية التقنية الوطنية.

-المديرية المنهجية للفرق الوطنية.

-المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي والمنافسات.

-المديرية المنهجية للتطوير الرياضي والتكوين.



المديرية المنهجية للترقية والتكفل بالموهب الرياضية الشابة
مديرية المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها
المديرية التنفيذية
المديرية المالية.

المادة 37:

ينظم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية.

وهو مسؤول عن إدارة الاتحادية تحت سلطة رئيس الاتحاد.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص:

ضمان التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب الاتحادية ومختلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة.

المشاركة في أشغال جلسات الجمعية العامة، المكتب الاتحادي واللجان وإعداد محاضرها.

- معالجة بريد الاتحادية.

تتسيق ومتابعة نشاطات الاتحادية بالاتصال مع المدير التنفيذي وأمين الخزينة.

- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على بعض الوثائق الرسمية.

- تحضير الحصيلة الأدبية ومخطط العمل السنوي للاتحادية لفائدة المكتب الاتحادي والجمعية العامة بالاتصال مع الأجهزة المعنية.

المادة 38 :

يضع الوزير المكلف بالرياضة الأمين العام تحت تصرف الاتحادية بناء على اقتراح من رئيس الاتحادية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



المادة 39 :

يكلف أمين الخزينة على الخصوص:

تسيير أموال الاتحادية وحساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول بهما ولمدونة الميزانية المطبقة على الاتحاديات الرياضية.

-التحضير وبالاتصال مع الأمين العام والمدير التنفيذي حسب مقتضى الحال، المدير الفني الوطني ومسؤولي عن المصالح التقنية والإدارية، لمشروع ميزانية الاتحادية وعرضه على أجهزة الاتحادية للمصادقة عليه.

-التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على كل الحسابات والوثائق المحاسبية المالية التي تثبت، لا سيما كل الإيرادات والنفقات التي تلتزم بها الاتحادية طبقاً لمهامها وتحقيق أهدافها.

-تحصيل الاشتراكات.

-مسك إدارة المصاريف البسيطة.

-إعداد الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الاتحادية.

-المحافظة على الأملاك المنقولة والعقارية للاتحادية وضمان جردها.

-التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على عقود البرامج.

المادة 40:

يمكن الوزير المكلف بالرياضة وضع أمين الخزينة تحت تصرف الاتحادية بناء على اقتراح من رئيس الاتحادية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 41 :

يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

-معالجة بريد للاتحادية.

-المسهر على انسجام برنامج عمل الاتحادية.

-ضمان تسيير المستخدمين ومحلات الاتحادية.

-مساعدة المكتب التنفيذي في أشغاله.

-ضمان نشر وتعميم النشرة الرسمية الإعلامية، وتوزيعها وتسيير موقع الويب للاتحادية.

-المسهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية ومطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

-متابعة أنشطة الرابطة والنوادي الرياضية المنظمة للاتحادية، وتقديم المساعدة الضرورية لها.

-ضمان العلاقات العامة للاتحادية.

-ضمان نيابة الأمين العام.

-تنشيط أعمال المصالح الإدارية والتنسيق بالعلاقة مع المسؤولين المعنيين للاتحادية.

-إعداد قاعدة بيانات التي لها علاقة مع أنشطة الاتحادية.

-حفظ أرشيف الاتحادية.

المادة 42:

مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 41 أعلاه، يتم توفير رؤساء المصالح المذكورين في المادة 37 أعلاه للاتحادية.

ويمكن توظيفهم بعد موافقة من الوزير المكلف بالرياضة وفق أشكال تعاقدية من بين المستخدمين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 05-13 من 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المذكور أعلاه.

الفصل السابع

الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الجمعية العامة

المادة 43:

لاكتساب قابلية الانتخاب، يجب على أعضاء الاتحادية استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المعمول به المحدد في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المنتخبين المتطوعين.

يوضح النظام الداخلي للاتحادية كليات تنظيم الانتخابات وسيرها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن

مهام مراقبة الاتحادية

المادة 44:

للقيام بمهامها، تمارس الاتحادية سلطاتها على:



*- الرابطة الوطنية ان وجدت

-الرابطات الولائية.

-النوادي الرياضية المنضمة إليها.

وبهذه الصفة، يتعين على النوادي الرابطات الرياضية القيام:

القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

-الخضوع إلى أنظمة المراقبة والمنافسة التي تعدها الاتحادية.

-احترام الأنظمة العامة للاتحادية.

-إخضاع التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من الاتحادية.

-اعتماد تنظيم بمصالح إدارية وتقنية بالاستناد إلى تنظيم الاتحادية.



المادة 45:

تضع الاتحادية لتسيير بطولات الأسماء العليا والأنشطة والممارسات الرياضية الاحترافية، رابطة وطنية، تحدد العلاقات بين الرابطة الوطنية والاتحادية عن طريق اتفاقية، وتخص الميدانين التقني والمالي.

المادة 46:

تضع الاتحادية مديرية للمراقبة والتسيير المالي، قصد التسيير والمراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها.

المادة 47 :

تحدد مهام وتنظيم والاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية المنضمة إليها أو التي تحدثها الاتحادية في قوانين أساسية نموذجية معدة من الاتحادية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية القانون الأساسي للرياضيين طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المذكور أعلاه.

الفصل التاسع

الأحكام التأديبية

المادة 48 :

تمارس الاتحادية سلطتها التأديبية على الرياضيين ومستخدمي التأطير طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.



المادة 49 :

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم الذي يمكن ان يقررها الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي، على الخصوص:

-أعمال العنف البدنية أو اللفظية.

-عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.

-المخالفات المذكورة في المواد 223-225، 227، 232، 228 حتى 245 و 247 إلى 249 من القانون رقم 05-13 من 14 رمضان 1434 الموافق 23 يونيو 2013، المذكور أعلاه،

-عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني.

-اصال مخالفة للأخلاقيات الرياضية.

-المساس باستقرار الاتحادية.

-التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة الاتحادية.

-عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.

-عدم تسديد الاشتراكات.

-خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 50 :

تصادق الاتحادية على النظام التأديبي بما يتفق مع خصائصها والأحكام التي سنتها لقوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها والملحقة بقانونها الأساسي.

المادة 51 :

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يتخذ الوزير المكلف بناءا على تقرير الاتحادية أو المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين للموضوعين تحت تصرف الاتحادية.

المادة 52 :

تلتزم الاتحادية بإخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين المتخرطين والنوادي والرابطات الرياضية وذلك بالاستناد إلى أنظمة وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

الفصل العاشر

الأحكام المالية



المادة 53 :

تتشكل موارد الاتحادية من:

- 1- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين.
 - 2- حقوق انضمام والتزام الهياكل الرياضية المنضمة.
 - 3- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
 - 4- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.
 - 5- المداخل المرتبطة بأنشطة وأداء خدمات الاتحادية، لا سيما المتعلقة منها بعطيات الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمناقضات أو التربصات.
 - 6- الأرباح المتأتية من حقوق العروض والاستعراضات والمنافسات الرياضية.
 - 7- الأرباح المتأتية من عقود التجهيز ورعاية وتسويق صورة الرياضيين والفرق الوطنية.
 - 8- ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الاختصاص الرياضي.
 - 9- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص.
 - 10- القسط المحتمل الذي تدفعه الهيئات الرياضية الدولية.
 - 11- الهبات والوصايا.
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الاتحادية والموضوعة تحت تصرفها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 54 :

تحدد الجمعية العامة للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفية دفعها وكذا عند الاقتضاء الأقساط الخاصة بالهياكل المنضمة إليها، للاتحاد على اقتراح المكتب التنفيذي.

المادة 55 :

تنفذ نفقات الاتحادية وفقاً لميزانيتها وتتحقق أهدافها.

المادة 56 :

تمسك محاسبة الاتحادية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما
تتولى الاتحادية مراقبة حسابات الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها.

المادة 57 :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الموزع في 4 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 المشار إليه أعلاه. يتعين على الاتحادية على الخصوص في جميع الأوقات تقديم حصيلتها الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق التي ترتبط بسيرها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المخولة لهذا الغرض.

ترسل الحسابات السنوية للاتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من طرف محافظ الحسابات والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 58 :

يتم النطق بأي تعديل على هذا القانون الأساسي من طرف ثلثي (3/2) على الأقل من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمجتمع في دورة غير عادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

المادة 59 :

يقرر الحل الإرادي للاتحادية من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين على الأقل والمجتمع في دورة غير عادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه. تؤول الأموال المنقولة والعقارية للاتحادية في هذه الحالة طبقا للأحكام والقوانين التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

حرر في الجزائر العاصمة بتاريخ 26 فيفري 2023

رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

الأمين العام
عبد السلام توفيق
عبد السلام توفيق



الأمين العام
حنيش مجند العيد



الملحق


النظام التأديبي
للاتحادية الجزائرية
لكرة الطاولة



تم وضع هذه اللوائح التأسيسية بموجب أحكام المادتين 87 و 91 من القانون 05-13 المؤرخ 23 يوليو 2013 بشأن تنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر، 2014 تحديد شروط تنظيم وتشغيل الاتحادات الرياضية الوطنية بالإضافة للقانون الأساسي النموذجي.

وهو ملحق بالنظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة الطاولة

الفصل الأول

الأجهزة التأسيسية للاتحادية

المادة 1: دون المساس باختصاصات لجنة القوانين الأساسية والأنظمة والالتضباط، تؤسس داخل الاتحادية الجزائرية لتتس الطاولة.

- لجنة اتحادية للتأديب.
- لجنة اتحادية للطعن.

المادة 2: اللجنة الاتحادية للتأديب واللجنة الاتحادية للطعن مختصتان لممارسة السلطة التأديبية تجاه الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير المنصوص عليهم في المادة 59 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادة 3: تتشكل اللجنة الاتحادية للتأديب واللجنة الاتحادية للطعن اللتان تدعى ادناه " اللجان " على الأكثر من خمسة (5) أعضاء يتم اختيارهم من الجمعية العامة اعتبارا لكفائهم

المادة 4: يعين رئيس الاتحادية أعضاء اللجان بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي.

تحدد مدة عهدة الأعضاء بأربعة (4) سنوات.
ينتخب رئيس كلا اللجنتين من بين أعضاءهما ومن طرفهما.
وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، تعين هذه الأخيرة من بين أعضائها رئيسا لها.

المادة 5: تجتمع اللجان برئاسة من رئسها. يعين هذا الأخير كاتب الجلسة.
في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6 : لا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في لجنة الاستئناف الاتحادية إذا كان عضواً في اللجنة التأديبية الاتحادية.



المادة 7: يلتزم أعضاء اللجان بواجب السرية بالنسبة لكل الوقائع والمعلومات التي تعرفوا عليها.

المادة 8: يختار رئيس اللجنة الاتحادية للتأديب من بين أعضائها الأشخاص المكلفون بالتحقيق في القضية.

المادة 9: يباشر رئيس الاتحادية المتابعات التأديبية.

المادة 10: يبلغ الأمين العام بموجب خطاب موسى عليه للأطراف المتابعين بالتدابير التأديبية بالوقائع المتسوية إليهم خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة يمكن رئيس اللجنة تقليص هذا الاجل الى ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال.

المادة 11: يمكن ان يساعد المعني بالأمر كل شخص من اختياره ويمكنه ان يطلع على محتوى الملف قبل الجلسة.

المادة 12: تتداول اللجنة الاتحادية للتأديب في جلسة سرية وتبث في القضية بقرار مسبب.

المادة 13: يتعين على اللجنة الاتحادية للتأديب البث ضمن اجل لا يتعدى شهر (1) ابتداء من تاريخ مباشرة المتابعات التأديبية.

تعد اللجنة محضر الاجتماع تدون فيه قراراتها.

يبلغ الأمين العام القرار الموقع من طرف الرئيس للمعني بالأمر وفقاً للأشكال النصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

يبين التبليغ طرق الطعن وأجله.

المادة 14: يمكن ان يكون قرار اللجنة الاتحادية للتأديب محل طعن من طرف المعني بالأمر من طرف رئيس الاتحادية لدى اللجنة الاتحادية للطعن ضمن اجل عشرة (10) ابتداء من تاريخ تبليغ المعني.

ويوقف هذا الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 15: يجب على اللجنة الاتحادية للطعن البث في القضية ضمن اجل خمسة عشرة (15) ابتداء من تاريخ إخطارها.



الفصل الثاني الأخطاء الجسيمة

المادة 16: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المعمول تتسبب حالات الخطاء الجسيم التي يمكن ان يقر فيها الرياضيون او مجموعة الرياضيين ومستخدمو التاثير على الخصوص فيما يأتي:

-اعمال العنف البدنية واللفظية.

-عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.

-المخالفات المذكورة في المواد 223 الى 225 و 227 و 228 و 232 و 245 و 247 الى 249 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

-عدم تلبية طلب الاستدعاء الى المنتخب الوطني.

-اعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.

-الإضرار باستقرار الاتحادية.

-التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي وأنظمة الاتحادية.

- عدم احترام بنود الاتفاقية او دفتر الشروط.

-عدم تسديد الاشتراكات.

-خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

-عدم احترام القواعد والبروتوكولات المرتبطة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 17: تصنف العقوبات التي يمكن للجنة الاتحادية للتأديب تسليطها على الرياضيين او مجموع الرياضيين ومستخدمو التاثير في حالة الخطاء الجسيم كما يأتي:

-الصف الأول:

التوقيف المؤقت لمدة سنة (3) أشهر الى أربعة وعشرون (24) شهرا .

الصف الثاني:

التوقيف المؤقت لمدة تفوق سنتان (2) .

-الصف الثالث:



سحب نهائي لصفة الرياضي او انتهاء المهام الممارسة بعنوان التأطير مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول،

-الطرد.

المادة 18: يتم النطق بعقوبات الصف الأول طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للاتحادية.

المادة 19: يتم النطق بعقوبات الصف الثاني والثالث طبقا للإجراءات السارية المفعول المنصوص عليها في هذا النظام الناديى ويجب ان تعرض لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 20 : يتم النطق بالعقوبات المتخذة تجاه المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية من طرف الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير الاتحادية او المصالح المركزية المكلفة بالرياضة دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

